وطئا لقول عليه السلام المستحاضة توضأت وصلي وان قطر الدم على الحصير فبنت به حكم الصلوة وحكم الصوم والوطئ دلالة لانعقاد الاجماع على ان دم الرحم يمنع الصلوة والصوم والوطئ ودم العرق لا يمنع شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انه دم عرق فثبت الحكمان الاولان دلالة قوله بعد السبعة استحاضة لان الزائد على العادة تشبه الاستحاضة لاتصاله بها وتشبه المعهودة لاتصاله بها فيترجح جانب الاستحاضة لانها خالفت الاصل اذا الاصل وفاق العادة ثم قيل لا تصلي في الزائد على العادة لاحتمال اصلا ينتقل العادة لان ابا يوسف لا يشترط العادة لنقل العادة ولهما ان العادة من العود فلا بد منه والحيض والطهر تما يتكرر في الشهر من عادة اذ الغالب ان النساء تحيض في كل شهر مرة قوله ومن لم يحض عليه وقت الخ هذا صاحب العذر اعلم ان صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن العذر المذكور في الزوال شرط استيعاب الانقطاع اعلم ان وضوء المعذور نوعان كامل وناقص فالكامل ان يتوضأ والدم منقطع وهو ينتقض بحدث آخر او بالسيلان لا بخروج الوقت والناقص ان يتوضأ والدم سائل وهو لا ينتقض بالسيلان وينتقض بحدث آخر لانه لا ضرورة فيه وبخروج الوقت وانقطاع الدم ايضا كامل وهو ان يستوعب وقت صلوة كاملا وناقص وهو ان لا يستوعبه فالانقطاع الكامل ينقض الوضوء الناقص وبين انقطاعه لانه بزيل العذر والانقطاع الناقص لا ينقض الوضوء الناقص

لانه لا يزيل

لانه يزيل العذر ولان انقطاع الدم يسيل مرة وينقطع اخرى كذا في المحيط اعلم ان مشايخنا اضافوا انتقاض الطهارة الى خروج الوقت او دخوله ليسهل الامر على المتعلمين والا فلا تاثير للخروج والدخول وكذا لا يجوز لهم البناء اذا خرج الوقت وهو في الصلوة لان جواز البناء على ان الوضوء انما يرفع ما قبله من الحدث ولم يرفع ما بعده وكذا المسح ذكره الكاني قوله عنده دخول الوقت لان طهارته غير معتبرة قبل الوقت لعدم الحاجة الا الاداء فينتقض بدخوله ومعتبرة عند الدخول لحاجة فلا ينتقض بخروجه ولنا ان دخول الوقت دليل الحاجة فلا ينتقض والخروج دليل زوال الحاجة فينتقض وتقديم الوضوء على الوقت جائز لان العزيمة ان يشتغل المكلف كل وقت بالاداء وهي انما تحصل بتقديم الطهارة ومعنى قول زفر غير معتبرة قبل الوقت اي غير معتبرة للوقتية لا مطلقا والا لما تصور النقض بل معتبرة في حق النوافل وقضاء الفوايت قوله والنفاس دم يعقب الولد لانه ماخوذ من تنفس الرحم بالولد او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم لان المولود نفس وكذا الدم يسمى نفسا ولو ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل عند ابي حنيفة وزفر لان النفاس خروج النفس نفاس على ما تقدم وعند ابي يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم قال في المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد اذ لا يخلو عن رطوبة والمص اختار في تعريف النفاس قول ابي يوسف قوله ولا حد لاقله معناه ما روي بعد خروج الولد يعد نفاسا وان ساعة او ساعتين وانما لم يقدروا بحد لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاعتبر امتداد حمل عليه بخلاف الحيض فانه يشترط فيه امتداد الدم الى الثلث

Copyright © King Saud University